٦٦ـ كتاب
الإجـــارة

obeikandl.com

obeikandl.com

ما جاء في الأجرة على الحجامة

[١] مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة ، فأمـر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه(١).

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن كـسب الحجام طـيب؛ لان رسول الله ﷺ لا يؤكل الا ما يحل أكله، ولا يجـعل ثمنا ولا عوضا ولا جـعلا بشيء من الباطل. واختلف العلماء في هذا المعنـى ، فقال قوم حديث أنس هذا وما جاء في معناه من إعطاء رسول الله ﷺ الحجام أجره ناسخ لما حرمه مـن ثمن الدم وناسخ لما كرهه من أكل إجارة الحجـام . حدثنا أحمد بن قاسم المقريء قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة عن عـون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر محاجمه أو أمر بها فكسرت وقال: ان رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم(٢). وهذا حـديث صـحـيح . وظاهره عندي على غير ما تأوله أبو جحيفة، بدليل ما في حديث أنس هذا لأن نهيه ﷺ عن ثمن الدم ليس من أجرة الحجـام في شيء وإنما هو كنهيه عن ثمن الكلب وثمن الخمر والخنزير وثمن الميتة ونحو ذلك. ولما لم يكن نهيه عن ثمن الكلب تحريما لصيده، كذلك ليس تحريم ثمن الدم تحريما لاجرة الحـجام، لانه انما أخـذ أجرة تعبـه وعمله، وكل ما يـنتفع به

---

(١) حم (٣/ ١٧٤-١٨٢)، خ (٤/ ٤٠٧/ ٢١٠٢)، م (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٧[٦٢])، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٤)، ت (٣/ ٥٧٦/ ١٢٧٨).

(٢) حم (٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، خ (٤/ ٣٩٤/ ٢٠٨٦).

فجائز بيعه والاجارة عليه، وقد قال ﷺ : من السنة قص الشارب[١]. وقال : احفوا الشوارب وأعفوا اللحى[٢]. وأمر بحلق الرأس في الحج فكيف تحرم الإجارة فيما أباحه الله ورسوله قولا وعملا، فلا سبيل الى تسليم ما تأوله أبو جحيفة وان كانت له صحبة لان الأصول الصحاح ترده، فلو كان على ما تأوله أبو جحيفة كان منسوخا بما ذكرنا وبالله توفيقنا.

وقال آخرون: كسب الحجام كسب فيه دناءة وليس بحرام. واحتجوا بحديث ابن محيصة أن النبي ﷺ لم يرخص له في أكله وأمره أن يعلفه نواضحه ويطعمه رقيقه[٣] وكذلك روى رفاعة بن رافع قال نهانا رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٢٢٩)، خ (١٠/ ٤١١/ ٥٨٨٩)، م (١/ ٢٢١-٢٢٢/ ٢٥٧[٤٩-٥٠])، د (٤/ ٤١٢/ ٤١٩٨)، ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٦)، ن (١/ ٢٠-٢١/ ٩-١٠-١١) و(٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤٠)، جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٢)، كلهم بلفظ : «الفطرة -خمس أو خمس من الفطرة- الحديث وفيه: قص الشارب.

وأخرجه من حديث ابن عمر:

حم (٢/ ١١٨)، خ (١٠/ ٤١٠/ ٥٨٨٨)، ن (١/ ٢١/ ١٢).

ومن حديث عائشة: م (١/ ٢٢٣/ ٢٦١[٥٦])، د (١/ ٤٤-٤٥/ ٥٣)، ت (٥/ ٨٥/ ٢٧٥٧)، ن (٨/ ٥٠١/ ٥٠٥٥)، جه (١/ ١٠٧/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: خ (١٠/ ٤٢٧-٤٢٨/ ٥٨٩٢)، م (١/ ٢٢٢/ ٢٥٩[٥٢-٥٣-٥٤])، د (٤/ ٤١٣/ ٤١٩٩)، ت (٥/ ٨٨/ ٢٧٦٣-٢٧٦٤) ن (١/ ٢٢/ ١٥) و(٨/ ٥٦٤/ ٥٢٤١)، هق (١/ ١٥٠).

ومن حديث أبي هريرة: حم (٢/ ٣٦٦)، م (١/ ٢٢٢/ ٢٦٠[٥٥])، هق (١/ ١٥٠).

(٣) حم (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، د (٣/ ٧٠٧/ ٣٤٢٢)، ت (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٦)، البغوي (٨/ ١٨/ ٢٠٣٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

نواضحنا[١] فهـذا يدل على أنه نزههم عن أكله، ولو كان حـراما لم يأمرهم أن يطعـموه رقـيقهم لأنهم مـتعبـدون فيهـم كما تعـبدوا في أنفسهـم. هذا قول الشافعي واتبـاعه وأظن الكراهة منهم في ذلك من أجل أنه ليس يخرج مخرج الإجارة؛ لأنه غير مقدر ولا معلوم، وانما هو عمـل يعطى عليه عـامله ما تطيب به نفس مـعمـول له، وربما لم تطب نفس العـامل بذلك فكأنه شيء قد نسخ بـسنة الإجارة والبـيوع والجعل المقدر المعلوم. وهكذا دخول الحمـام عند بعضهم، وقد بلغني أن طائفة من الشافـعيين كرهوا دخول الحمـام الا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء مـحدود، يوقف عليه من تناول الماء وغيـره وهذا شديد جدا. وفي تواتر العمل بالأمـصار في دخول الحمام وأجرة الحـجام ما يرد قولهم، وحـديث أنس هذا شاهد على تجويز أجـرة الحجام بغـير سوم ولا شيء مـعلوم قبل العمـل لانه لم يذكر ذلك فيـه، ولو ذكر لنقل، وحسبك بهذا حجة. واذا صح هذا كـان أصلا في نفسه وفيما كان مـثله ولم يجز لاحـد رده، والله أعلم. أخبـرنا سعـيد بن سـيد وعبدالله بن محـمد بن يوسف قالا حدثنا عبدالله بن مـحمد بن علي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت أبا جعفر السبـتي يقول لم يكن نهي النبي ﷺ عن كسب الحجـام لتحريم، إنما كان على التنزه، وكـانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمـانها في الحجامة، وكان الرجل في أول الاسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئـا. حدثنا عبدالله بن محمد حـدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حـدثنا موسى بن إسماعيل حـدثنا أبان عن يحيى

---

(١) حم (٤/ ١٤١) وذكـره الهيـثمي في "المجـمع" (٤/ ٩٦) وقال: «رواه أحـمد وهو مـرسل صحيح الإسناد» ويشهد له حديث ابن محيلة السابق.

عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث[١]. وهذا الحديث لا يخلو ان يكون منسوخا منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والاجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما ذكرنا. وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به في تحريم كسب الحجام لانه قد يعطف الشيء على الشيء، وحكمه مختلف، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد ابن عبدالله المهراني حدثنا محمد بن الوليد القرشي حدثنا عبدالوهاب ابن عبد المجيد حدثنا خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره[٢]. قال ابن عباس: ولو كان به بأس لم يعطه. هكذا قال خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه[٢]. وفي هذا الحديث إباحة الحجامة وفي معناها إباحة التداوي كله بما يؤلم وبما لا يؤلم اذا كان يرجى نفعه وقد بينا ما للعلماء في إباحة التداوي والرقى من الاختلاف والتنازع وما في ذلك من الآثار في باب زيد بن أسلم والحمد لله.

---

(١) حم (٣/ ٤٦٤-٤٦٥)، م (٣/ ١١٩٩/ ١٥٦٨[٤٠])، د (٣/ ٧٠٦/ ٣٤٢١)، ت (٣/ ٥٧٤/ ١٢٧٥)، ن (٧/ ٢١٦/ ٤٣٠٥)
وفي الكبرى (٣/ ١١٢-١١٣/ ٤٦٨١..٤٦٨٥)، هق (٩/ ٣٣٧)، الدارمي (٢/ ٢٧٢).

(٢) حم (١/ ٣١٦-٣٢٤-٣٣٣-٣٦٥)، خ (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢١٠٣)، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٣)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦٢).

باب منه

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له: اعلفه نضاحك يعني رقيقك(١).

قال أبو عمر:

هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصة صحبة. فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي، عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، والحديث مع هذا كله مرسل، قال يحيى نضاحك يعني رقيقك. وقال القعنبي ناضحك رقيقك، وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكير: نضاحك ورقيقك. وقال ابن القاسم: النضاح الرقيق. ويكون في الإبل.

قال أبو عمر:

أما الخليل فقال: الناضح الجمل يسقى عليه، وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة ، ويونس بن يزيد، على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا.

---

(١) حم (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، د (٣/ ٧٠٧/ ٣٤٢٢)، ت (٣/ ٥٧٥/ ١٢٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٦)، البغوي (٨/ ١٨/ ٢٠٣٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة ان اباه استأذن النبي ﷺ في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك[١].

هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ، وقد رواه الليث، عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب عن حرام بن سعد ابن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك[١].

وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، أن محيصة سأل النبي ﷺ، فذكر الحديث، وجود اسناده.

وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة، لم يسمه من أصحاب الزهري غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب الا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا، حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية، فانطلق الى رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

يسـأله عن خراجـه فقال: لا تقـربه فردد علـى رسول الله ﷺ فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه[١].

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا.

ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم، وذلك والله أعلم، لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العـمل، فاشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب بـه نفس أحدهما، من العوض ، ومن ههنا كان جـماعة من العلـماء الصالحين يرضـون الحجامين بأكـثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حمـيد بما فيه كفاية، حـدثني عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنـا عوف عن محمد أن ابـن عباس سئل عن كـسب الحجام، فقال: لقد احـتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كـان حراما لم يعطه[٢].

حدثنا سـعيد بن نصر قـال : حدثنا قاسم بن أصبغ قـال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد عن أيوب، عن محـمد عن ابن عبـاس أنه سئل عن كسب الحـجام، فقال: إن رسـول الله احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كـان حراما لم يعطه[٢]. وذكر ابن وهب عن موسى بن عـلي بن رباح عن أبيه قال:

---

(١) سبق خريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٣١٦-٣٢٤-٣٣٣-٣٦٥)، خ (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢١٠٣)، د (٣/ ٧٠٨/ ٣٤٢٣)، جه (٢/ ٧٣١/ ٢١٦٢).

كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت : ان لي غلاما حجاما، وان أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم، فقال ابن عباس : كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة، قال : كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث: قال لي يحيى بن سعيد: لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها.

obeikandl.com